

التقرير التكميلي للجنة الخدمات
بخصوص مشروع قانون بشأن مكافحة
التسول والتشرد، المرافق للمرسوم
الملكى رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦م





التاريخ : ٨ فبراير ٢٠٠٧م


**صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن مكافحة التسول والتشرد، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦م.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

المرفقات:-

١. تقرير اللجنة حول المواد المعادة من مشروع القانون .
٢. جدول المواد المعادة من مشروع القانون.



سعادة العضو الدكتورة بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

تحية طيبة وبعد،

إشارة إلى قرار المجلس في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٧م بإعادة المواد رقم (١ ، ٤ ، ٨) من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن مكافحة التسول والتشرد المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦م ، إلى اللجنة لدراستها على ضوء مداخلات السادة أعضاء المجلس، يرجى التكرم بإعداد تقرير بهذا الشأن في أسرع وقت ممكن ليتسنى عرضه على المجلس في وقت لاحق .

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي ،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



التاريخ: ٨ فبراير ٢٠٠٧ م

تقرير لجنة الخدمات التكميلي الأول
دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن مكافحة التسول والتشرد،
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ م

مقدمة:

بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٠٧ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٦ / ص ل خ ت - ٤) إلى لجنة الخدمات بناء على قرار المجلس في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٧ م بإعادة دراسة بعض مواد مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن مكافحة التسول والتشرد، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ م ، ولإعداد تقرير حولها ليعرض على المجلس. وهذه المواد هي: (١)، (٤)، (٨).

أولاً: إجراءات اللجنة:

١- ناقشت اللجنة مشروع القانون في اجتماع واحد عقد بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٠٧ م وذلك خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني للمجلس.

شارك في اجتماع اللجنة كل من:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني لشئون المجلس.
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشئون لجان المجلس.
٣. الآنسة ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني بالمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة زينب يوسف أحمد.

ثانياً : رأي اللجنة :

تدارس أعضاء لجنة الخدمات مع المستشارين المواد المعادة من مشروع القانون، وقد رأت اللجنة التوصية بإعادة صياغة البند (١) من المادة الأولى على النحو الوارد في الجدول المرفق. أما بشأن المادة (٤) فقد رأت اللجنة إضافة تعديل على توصيتها السابقة بإلغاء عبارة (أو تتخذ في شأنه أي إجراء قانوني تراه مناسباً) الواردة في نهاية الفقرة الأخيرة من المادة وإضافة عبارة (لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإبعاده عن البلاد) في نهاية المادة، وذلك لمنع الأجنبي من أن يكون عالة على المجتمع يتمتع بحريات البلد بينما المواطن هو الأولى بذلك، وقد رأت اللجنة إعادة صياغة المادة (٨) لتكون أشمل وأوضح.

ثالثاً : اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :


إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس، اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من:


- ١ - الأستاذة سميرة إبراهيم بن رجب مقررأ أصلياً.
- ٢ - الدكتور حمد علي السليطي مقررأ احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء والمقترحات التي طرحت توصلت اللجنة إلى التوصية التالية:
١. الموافقة على توصيات اللجنة بالنسبة للمواد المعادة كما وردت في الجدول المرفق .

(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر ، واتخاذ ما ترونه مناسباً)


الدكتورة بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات


الدكتورة أُنسة سالم مبارك
نائب رئيس لجنة الخدمات

جدول اللجنة التكميلي الأول

حول المواد المعادة من مشروع القانون

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	نصوص اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الأولى	المادة الأولى - ترصي اللجنة بإعادة صياغة المادة.	المادة الأولى - تم حذف عبارة (ما يأتي:) الواردة في الفقرة الثانية من المادة. - تم حذف البند (١) من المادة وهو: (عرض سلع تافهة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح مورداً جدياً للعيش). - تحت إضافة (الأطفال أو) بعد عبارة (أو استعمال) الواردة في البند (٢) قبل التعديل. - تم حذف أرقام بنود المادة.	المادة الأولى

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يعد متسولا كل من وجد في الطريق العام أو الأماكن أو المحلات العامة أو الخاصة يستحدي صدقة أو إحساناً من الغير حتى وإن كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل. ويعتبر من أعمال التسول ما يأتي:</p> <p>١- عرض سلع قليلة القيمة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح مورداً كافياً للعيش بثباتاً، وكان ذلك بقصد التسول.</p> <p>٢- يعتبر من أعمال التسول اصطلاح الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال الأطفال أو أية وسيلة أخرى من وسائل الغش بقصد التأثير على الجمهور لاستئثار عطفه.</p>	<p>توصي اللجنة بإعادة صياغة البند - توصي اللجنة بالموافقة على تعديل مجلس النواب بالنسبة للبند رقم (٢).</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يعد متسولاً كل من وجد في الطريق العام أو الأماكن أو المحلات العامة أو الخاصة يستحدي صدقة أو إحساناً من الغير حتى وإن كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل. ويعتبر من أعمال التسول اصطلاح الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال الأطفال أو أية وسيلة أخرى من وسائل الغش بقصد التأثير على الجمهور لاستئثار عطفه.</p>	<p>يعد متسولا كل من وجد في الطريق العام أو الأماكن أو المحلات العامة أو الخاصة يستحدي صدقة أو إحساناً من الغير حتى وإن كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل.</p> <p>يعتبر من أعمال التسول ما يأتي:</p> <p>١. عرض سلع تافهة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح مورداً جدياً للعيش.</p> <p>٢. اصطلاح الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش بقصد التأثير على الجمهور لاستئثار عطفه.</p>

<p>نصوص المواد كما أقرها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>المادة الرابعة</p> <p>كل من وجد متسولاً أو منتشرًا للمرة الأولى، يسلم إلى دار <u>مخصصة لرعاية المتسولين</u> و<u>المشرفين للدراسة</u> حالته الاجتماعية وإجراء الفحص الطبي والنفسى عليه، وإعداد تقرير</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>توصي اللجنة بالرافقة على تعديل مجلس النواب، مع إضافة عبارة (<u>مخصصة لرعاية</u>) بعد عبارة (كل من وجد متسولاً أو منتشرًا للمرة الأولى، يسلم إلى دار) .</p> <p>- إضافة كلمة (<u>والمشرفين</u>) بعد كلمة (المتسولين) الواردة في بداية المادة.</p> <p>- استبدال عبارة (<u>الاتخاذ الإجراءات</u>) القانونية اللازمة لإبعاده عن البلاد (التي لها أن تأمر بإبعاده عن البلاد أو تتخذ في شأنه أي إجراء قانوني تراه مناسباً).</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>- تمت إضافة (للدراسة حالته الاجتماعية) بعد عبارة (دار رعاية المتسولين) في الفقرة الأولى من المادة.</p> <p>- تم استبدال عبارة (وإجراء) بعبارة (<u>الإجراء</u>) في الفقرة الأولى من المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>كل من وجد متسولاً أو منتشرًا للمرة الأولى، يسلم إلى دار رعاية المتسولين للدراسة حالته الاجتماعية وإجراء الفحص الطبي والنفسى عليه، وإجراء الفحص الطبي والنفسى عليه،</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>كل من وجد متسولاً أو منتشرًا للمرة الأولى، يسلم إلى دار رعاية المتسولين لإجراء الفحص الطبي والنفسى عليه، وإعداد تقرير مفصل عن حالته - بالاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مفصل عن حالته - بالاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة - مبيأ الأسباب التي دفعته إلى ممارسة التسول أو التشرد، والتدابير المفترحة لمعالجته، مع تقرير إعانة مالية شهرية له أو تأهيله لعمل مناسب، بالتنسيق مع وزارة العمل، وذلك كله في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمه للدار.</p> <p>فإذا كان المتسول أو المتشرد أجنبياً، عرض أمره على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإبعاده عن البلاد.</p>		<p>وإعداد تقرير مفصل عن حالته - بالاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة - مبيأ به الأسباب التي دفعته إلى ممارسة التسول أو التشرد، والتدابير المفترحة لمعالجته، مع تقرير إعانة مالية شهرية له أو تأهيله لعمل مناسب، بالتنسيق مع وزارة العمل، وذلك كله في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمه للدار.</p> <p>فإذا كان المتسول أو المتشرد أجنبياً، عرض أمره على النيابة العامة التي لها أن تأمر بإبعاده عن البلاد أو تتخذ في شأنه أي إجراء قانوني تراه مناسباً.</p>	<p>المختصة - مبيأ الأسباب التي دفعته إلى ممارسة التسول أو التشرد، والتدابير المفترحة لمعالجته، مع تقرير إعانة مالية شهرية له أو تأهيله لعمل مناسب، بالتنسيق مع وزارة العمل، وذلك كله في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمه للدار.</p> <p>فإذا كان المتسول أو المتشرد أجنبياً، عرض أمره على النيابة العامة التي لها أن تأمر بإبعاده عن البلاد أو تتخذ في شأنه أي إجراء قانوني تراه مناسباً.</p>

نصوص المراد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المراد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثامنة</p> <p>١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض شخصاً على التسول أو دفع به إلى التسرد.</p> <p>٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من استخدم حدثاً أو سلمه للغير بعرض التسول.</p> <p>فإذا كان المذكور ولياً أو وصياً على حدث أو مكلفاً بجلاطفه أو رعايته، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة.</p>	<p>المادة الثامنة</p> <p>- ترصي اللجنة بإعادة صياغة المادة.</p>	<p>المادة الثامنة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثامنة</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:</p> <p>١. استخدم حدثاً أو سلمه للغير بعرض التسول.</p> <p>٢. حرض شخصاً على التسول أو دفع به إلى التسرد.</p> <p>فإذا كان الخرض ولياً أو وصياً على حدث أو مكلفاً بجلاطفه أو رعايته، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.</p>

